

سياسة وإجراءات الاستفادة من العلاج الخيري وتنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات لجمعية رعاية مرضى القلب (قلبي)

المهام والصلاحيات:

الرئيس التنفيذي:

١. مراجعة واعتماد المستندات المرفوعة كافة من قبل الخدمات الصحية.
٢. التوقيع على نموذج التعايميد المالية الإلكترونية الموجهة لمزودي الخدمات الصحية.
٣. اعتماد صرف المستحقات المالية لمزودي الخدمات الصحية بعد استكمال متطلبات الصرف كافة ومراجعة الإدارة المالية والخدمات الصحية.
٤. إنابة من يراه مناسباً بالتوقيع على نموذج الاعتماد المالي الإلكتروني أو الشيكات المالية لعلاج المستفيدين.
٥. يحق للرئيس التنفيذي رفع أي حالة لا تستحق العلاج وفق الأنظمة.
٦. إعادة دراسة الحالة المرضية مرة أخرى.
٧. قبول الحالات ذات التكاليف المالية العالية.
٨. قبول الحالات المرضية التي خارج نطاق برامج الخدمات الصحية من العمليات العلاجية الضرورية.
٩. قبول الحالات التي تم رفضها من قبل إدارة الخدمات الصحية بعد مراجعة كل المستندات المرافقة.
١٠. يحق للرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه قبول الحالات التي استفادت من الخدمات خلال سنة حسب الاحتياج للخدمة وأهميتها.
١١. تفعيل قبول الحالات من صندوق الحفظ التي تم رفضها من إدارة الخدمات الصحية بعد مراجعة المستندات المرافقة كافة وبعد استكمال أوراقها النظامية وما يستجد لها من بيانات.
١٢. التوقيع النهائي على الشراكات المجتمعية مع مزودي الخدمات الصحية واعتماد أسعار التكاليف العلاجية الخاصة بالاتفاقية.
١٣. قبول الحالات الطارئة والاسعافية التي تُسهم في إنقاذ حياة المستفيد وفق التقارير الطبية المعتمدة.

مدير إدارة الخدمات الصحية:

١. مراجعة واعتماد قرار الباحث الاجتماعي للمساهمة المالية.
٢. خفض مساهمة الجمعية حسب ما يستجد من بيانات من معلومات ومستندات يقدمها المستفيد وإرفاقها بالنظام.
٣. التوقيع على نموذج التكاليف المالية الخاص بإدارة الخدمات الصحية.
٤. رفع مساهمة الجمعية حسب ما يستجد من بيانات ومستندات يقدمها المستفيد وإرفاقها بالنظام.
٥. إنابة أحد طاقم الخدمات الصحية بالتوقيع في نموذج التكاليف المالية مع إرسال إفادة بذلك للإدارة المالية.
٦. التوقيع على استكمال نماذج قياس رضا المستفيدين بعد تلقي العلاج.
٧. اختيار العرض الأنسب لحالة المستفيد وليس الأقل سعراً بالتشاور مع اللجنة الطبية.
٨. اعتماد علاج المستفيد بالمبلغ كاملاً إذا كان مرضه ضمن اتفاقيات الدعم الكامل من قبل جهة مانحة.
٩. تفعيل قبول الحالات من صندوق الحفظ التي تم رفضها من قبل اللجنة الطبية أو الخدمة الاجتماعية بعد مراجعة المستندات المرفقة كافة واستكمال أوراقها النظامية وما يستجد لها من بيانات.
١٠. تمثيل الرئيس التنفيذي في المفاوضات والمراسلات الأولية لإعداد مسودة شراكة تعاون مع الجهات الطبية.
١١. اعتماد قائمة بأسعار الخدمات الطبية بعد التوقيع النهائي للشركات المجتمعية وتغذية صندوق التكاليف وإفادة اللجنة الطبية والخدمة الاجتماعية بها.

أحكام عامة:

١. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المواطنين والمقيمين وحاملي تأشيرة الزيارات بأنواعها وهوية زائر وفئة البدون بما يتفق مع سياسة الدولة وأنظمة الإقامة.
٢. تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات المتبعة لتقديم الخدمات الطبية للمرضى من ذوي الدخل المحدود.

٣. تسري أحكام هذه اللائحة على أنشطة البرامج والخدمات الصحية كافة.
٤. يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

- أ- الجمعية: جمعية رعاية مرضى القلب (قلبي)
- ب- الإدارة: يقصد بها إدارة الخدمات الصحية بالجمعية التي تقدم الخدمة للمستفيدين من ذوي الدخل المحدود وفق أهلية العلاج المعتمدة لديها.
- ت- العامل: هو كل شخص طبيعى يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر، ويتبع أنظمتها وفق رسالتها وأهدافها.
- ث- مزودو الخدمات: كل من توقيع الجمعية معه مذكرة تفاهم أو اتفاقية من المستشفيات الحكومية والأهلية والمراكز الطبية والصيديات.
- ج- الشركاء: هم المعنيون في منهجية خارطة المعنيين المعتمدة لدى الجمعية من مؤسسات حكومية ومؤسسات مانحة وشركات ومؤسسات تجارية ومتطوعين، ومستشفيات ومراكز صحية وفق منهجية الشراكات المعتمدة لدى الجمعية.
- ح- اللجنة الطبية: هم الأطباء الاستشاريون المتعاونون مع الجمعية.
- خ- العلاج الخيري: كل معاملة تنطبق عليها شروط أهلية العلاج.
- د- الاستفادة من الخصم: كل معاملة لا تنطبق عليها شروط الجمعية.
- ٥- التقييم المعمول به في الإدارة في هذه اللائحة هو تقويم الميلاي.
- ٦- تُعبّر هذه اللائحة عن السياسات والأنظمة والإجراءات التي تمارسها الإدارة بما يسهم في خدمة المستفيدين وتحقيق الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية للجمعية.
- ٧- تُطبق أحكام نظام وزارة الصحة بما يخص حقوق وواجبات المستفيد.
- ٨- للمنشأة الحق في إدخال التعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من قبل الإدارة التنفيذية.
- ٩- الخدمات الصحية التي تقدمها الجمعية داخل المملكة العربية السعودية فقط.

الاعتماد:

وقد تم اعتماد هذه الآلية من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (4) في دورته (الأول) بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٤ م.